

بناءً على ذلك، نحن بصدد نمطين من الرقابة: يتمثل النمط الأول فى الرقابة القضائية Judicial Control فى مصر، بينما يتجسد النمط الثانى فى الرقابة السياسية Political Control فى فرنسا. لذلك يمكن النظر إلى مبدأ الرقابة على أنه مبدأ يقوم بإعلاء قيمة الدستور، ومن ثم أصبح ينظر إليه بكونه ركن من أركان النظام الدستورى فى بنية دولة القانون؛ نظراً لما يمتلكه فى مضمونه من مهام عديدة، حيث يقوم بدور محوري سواء كان من ناحية مراقبة مدى مطابقتة القوانين والتنظيمات للدستور من ناحية، أو من خلال تقديم ضمان يكفل تقييد السلطات فى اختصاصها وعدم تجاوزها من ناحية أخرى.

علاوة على ذلك، تقوم رقابة دستورية القوانين بحماية الدستور من حدوث أى تجاوزات أو مخالفات Contraventions أو انتهاكات Breaches، التى تنشأ من القانون نفسه. فضلاً عن حماية الحقوق Rights والحريات Freedoms، والحد من الاعتداء عليها سواء كان من السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية. وبالتالى، تعد رقابة دستورية القوانين بمثابة آلية قانونية Legal Tool تقوم بإلغاء ما يتعارض مع أحكام الدستور بوجه عام.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فى أنه إذا كان الدستور فى مضمونه عبارة عن مجموعة من النصوص الدستورية التى تقوم بتنظيم كيفية ممارسة مختلف السلطات، وتكفل كافة الحقوق والحريات للجماعات والأفراد، علاوة على وجود حدود للسلطات نفسها، التى يجب أن لا تتعداها أثناء ممارسة صلاحيتها. وأيضاً بما أن القانون يخضع لقواعد الدستور، فإن مبدأ دستورية القوانين الذى يقرر بوجوب احترام أحكام الدستور من قبل كافة السلطات يرفض أن يتم إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور. لذا فهناك حاجة ضرورية لضمان دستورية القوانين وعدم مخالفتها للدستور، ويتحقق هذا الضمان بوجود أداة فعّالة، حيث تكمن تلك الأداة فى مصطلح «رقابة» دستورية القوانين، وذلك من خلال تأسيس هيئات سياسية كانت أو قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن تكون لدى رقابة دستورية القوانين - باعتبارها أداة ضمان دستورية القوانين - جهة مختصة تقوم بتنفيذها، والتى تتبلور إما فى المحكمة الدستورية العليا فى مصر، أو المجلس الدستورى فى فرنسا.

أسئلة الدراسة:

تطرح مشكلة الدراسة بعض التساؤلات المحورية، التي تحاول مناقشتها في سياقها المنهجي، وتتمثل أبرز تلك التساؤلات فيما يلي:

- ما مفهوم رقابة دستورية القوانين وما مدى أهميتها؟ وفيما تكمن أهدافها؟
- ما أهم مظاهر الرقابة على دستورية القوانين وكيف تبدو منهجيتها؟
- ما أنواع رقابة دستورية القوانين في الدستور المصري والفرنسي؟
- كيف يتم تنظيم رقابة دستورية القوانين؟ وما الجهات المنوطة بتنفيذها؟
- ما أثر رقابة دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة؟
- هل تختلف إجراءات الرقابة في ظل حدوث تعديل دستوري؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء بصفة أساسية على ما يلي:

- إبراز دوافع وجود رقابة دستورية القوانين.
- تقديم مفهوم الرقابة وأدوارها المتعددة.
- معرفة مظاهر رقابة دستورية القوانين.
- الكشف عن أنواع رقابة دستورية القوانين في الدستور المصري والفرنسي.
- إيضاح أوجه إجراءات الرقابة القضائية على دستورية القوانين.
- إبراز أوجه إجراءات الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الدراسة في تقديمها للجهات المستفيدة، سواء كانت الجهات القانونية أو الجهات القضائية أو السياسية، أو أهميتها بالنسبة لحماية حقوق الأفراد والجماعات في دولة القانون، ومن ثم تتبلور أهمية الدراسة فيما يلي:

- إيضاح أهمية مدى استخدام الرقابة وضرورة تفعيلها.
- إثبات أن رقابة دستورية القوانين تكفل مبدأ إعلاء قيمة الدستور، وتتجنب إصدار نصوص تخالفه.
- إظهار أن رقابة دستورية القوانين تعد بمثابة وسيلة لحماية الحقوق والحريات.
- إبراز طرق رقابة دستورية القوانين في مصر وفرنسا.
- تقديم أوجه مدى اتساق واختلاف الرقابة بين الدستور المصري والفرنسي.
- إيضاح دور الجهة المنوطة بتطبيق الرقابة وفعاليتها.
- توضيح العلاقة بين إجراءات الرقابة والتعديل الدستوري.

حدود الدراسة:

يقسم الباحث حدود دراسته إلى ثلاثة حدود أساسية، وتبدو على النحو الآتي:

- حدود مكانية: تتبلور الحدود المكانية في مصر وفرنسا.
- حدود نظرية: تنتمي الدراسة إلى مجال القانون العام بوجه عام، والقانون الدستوري بوجه خاص؛ حيث تقوم بتقديم الجانب النظري من إجراءات رقابة دستورية القوانين في سياق أنواعها، التي تنحصر بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية، سواء كان في مصر أو فرنسا.
- حدود تطبيقية: تقتصر الحدود التطبيقية على إيضاح الجهة المنوطة بها في الدستور المصري والفرنسي من جهة، وتطبيق الرقابة القضائية على المخالفة الشكلية للدستور، أو المخالفة الموضوعية له. بينما يتم تطبيق الرقابة السياسية في المجلس الدستوري الفرنسي.

الدراسات السابقة :

- لقد أجريت بعض من الدراسات في صدد هذه الدراسة، وكان من بين أهمها ما يلي:
- د/ عبد العزيز سامان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة.

- د/ تنبية حكيم ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا.
- د/ أحمد السنتريسي، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير.
- د/ أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تطبيقية.

منهج الدراسة:

يُعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج أبرزها: المنهج التاريخي، الذي يعود بنا إلى نشأة القضاء الدستوري وتطوره في السياق التاريخي بين مصر وفرنسا. بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي من خلال أولاً الأسلوب التحليلي؛ نظراً لما تتطلبه الدراسة من عرض مفاهيم رقابة دستورية القوانين وتحليل نصوصها الدستورية ودورها من جهة، وتحليل آلياتها في ضوء القضاء الدستوري لمصر وفرنسا من جهة أخرى. وثانياً من خلال نمط الأسلوب المقارن كلما تطلب الأمر ذلك، وذلك في سياق بعض محاور الدراسة.

خطة الدراسة:

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، يعقبهما خاتمة ورد بها أهم النتائج التي انتهينا إليها، كما تشتمل على بعض التوصيات الهامة وتبدو خطة الدراسة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: أسس رقابة دستورية القوانين في مصر.
- المبحث الثاني: أسس رقابة دستورية القوانين في فرنسا.

المبحث الأول

أسس رقابة دستورية القوانين فى مصر

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول طبيعة رقابة دستورية القوانين، من حيث تعريفها والدوافع وراء وجودها ومن ثم تطبيقها، فضلاً عن نشأتها وتطورها بشكل عام. بينما يقدم المطلب الثانى مبادئ الرقابة القضائية فى مصر.

المطلب الأول - طبيعة رقابة دستورية القوانين:

تعد الرقابة على دستورية القوانين ضرورة حتمية فرضها مبدأ تدرج القوانين، الذي يقتضى عدم مخالفة القواعد القانونية على اختلافها للوثيقة الدستورية الأسمى، سواء من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية. لذلك، تعتمد الدول إلى إخضاع أعمال السلطات للرقابة، بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي تتكفل بهذه الوظيفة^(١).

من المعروف أن النصوص الدستورية تقع فى قمة الهرم القانوني فى الدولة، وهي التي تحدد لكل سلطة من سلطات الدولة صلاحياتها واختصاصاتها، وحدود علاقاتها مع غيرها من السلطات داخل الدولة، وبها يستقيم النظام القانوني ككل، ويتحقق للدستور سموه الحقيقي والموضوعي، ويسود مبدأ المشروعية. وفي هذا الصدد، نجد أن القضاء الدستوري Constitutional Spend يتربع على عرش الهرم القضائي فيها، بما يستأثر به دون غيره من اختصاص أصيل بالرقابة على دستورية القوانين، وهو الاختصاص الذي أسندته الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور ١٩٧١ حتى الدستور الحالي ٢٠١٤ إلى المحكمة الدستورية العليا، وفصل آلياته وأحكامه وإجراءاته نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩^(٢).

لذلك، أصبح القضاء الدستوري ركيزة أساسية فى تعزيز الحماية القضائية للحقوق والواجبات والحريات، وقيام الدولة الدستورية، التي تكفل حق الأفراد فى اللجوء للقضاء والمطالبة بإنصافهم من تعدد أو انتهاك لحقوقهم^(٣).

(١) د/ تلبية حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٥٤.

(٢) د/ محمد باهى أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الأفعال التشريعي فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مجلد ١، عدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٣٣٥.

(٣) د/ عبد العزيز سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، سعد السمك للمطبوعات القانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٧٩.

يعتبر القضاء الدستوري سواء كان ممثلاً بالمحاكم أو المجالات الدستورية، وفقاً لتسميات الدول من أهم مفاصل الجهاز القضائي؛ نظراً إلى أهمية الاختصاصات المنوطة به وفي مقدماتها؛ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعله الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور، الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري، بحيث لا يجوز أن يخالف تشريع أدنى لتشريع أعلى، سواء كان التشريع صادراً عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. إذ لا ينبغي ذلك وفق مبدأ التدرج التشريعي، فإذا خالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى، يُقضي بعدم دستوريته أو يمتنع عن تطبيقه^(١).

علاوة على ذلك، يلعب القضاء الدستوري أدواراً مهمة، بالإضافة لدوره في حماية الدستور، منها: الرقابة على دستورية التشريعات، وحماية الحقوق والحريات تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. بالإضافة إلى تفسير النصوص الدستورية والقانونية التي تثير خلافًا في التطبيق، كما تخص بصلاحيات أخرى، كالبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات والرقابة على عمليات الانتخاب^(٢).

على هذا النحو، تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية لحماية الدستور من العبث به، وقد تؤثر تعاقب الدساتير على الرقابة على دستورية القوانين، سواء بإجراء تعديل دستوري أو إصدار دستور جديد، وذلك من خلال بعض الإشكالات التي قد تثيرها هذه الرقابة، من حيث مدى إجراء رقابة على دستورية النصوص الدستورية الجديدة، وكذلك من حيث تغير نوع الرقابة على دستورية القوانين، أو تحديد الدستور محل الحماية عند إجراء الرقابة على دستورية القوانين، ومدى المساس بالحجة المطلقة للأمر المقضي به لأحكام القضاء الدستوري^(٣).

فالرقابة التي يباشرها القضاء الدستوري على القوانين العادية تكون بقصد احترامها للنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، وعدم مخالفتها لأحكامها،

(١) د/ عدنان العبيد، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٢٠١٦، ص ٥٤١.

(٢) ملياني نسيم، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، السليمة، ٢٠١٥، ص ٢-١.

(٣) د/ أحمد السنترسي، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، عدد ٣١، ج ٢٠١٦، ص ١١٩٤.

ويعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه تطبيقاً سليماً^(١).

الفرع الأول - تعريف رقابة دستورية القوانين:

يقول لورد دينيس لويس في كتابه « فكرة القانون » : بأن هناك من وراء النظم القانونية المعمول بها في مختلف المجتمعات، قانوناً أسمى يمكن على أساسه أن نحكم على القانون البشري الوضعي. هذه الفكرة قد أدت إلى نتائج مهمة في الكثير من مراحل التاريخ البشري الحرجة؛ ذلك لأنها أدت إلى استخلاص نتيجة مؤداه: أن هذا القانون الأسمى يجب تنفيذه، ويلغى القوانين الفعلية لأي مجتمع؛ حين يتضح أنها مخالفة للقانون الأسمى. وليس هذا فحسب، بل إن هذه النتيجة يترتب عليها جواز إعفاء الفرد من واجبه تجاه الخرق للقانون الفعلي، بل إنه يملك الحق الشرعي في التمرد على سلطة الدولة الشرعية^(٢).

في هذا الاتجاه، يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور^(٣). كما يقصد بها وجوب حماية الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، ومن ثم تبرز رقابة دستورية القوانين السمو الشكلي والموضوعي للدستور^(٤).

بالإضافة إلى ذلك، تعني رقابة دستورية القوانين إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة، من قبل جهاز مستقل؛ للتأكد من مدى مطابقتها هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور. ويركز مفهوم الرقابة على كون الدستور هو قانون الدولة الأسمى، وأن النصوص الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، وإذ يتوجب على كل السلطات في الدول احترامها، والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية^(٥). وبما أن القوانين الأساسية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر عن

(١) د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٥، ص ٦٥٢.

(٢) لورد لويد، فكرة القانون، ترجمة، الصحوب سليم، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص ٦٤-٦٥.

انظر أيضاً: صالح المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ١١.

(٣) على عروسي، عبد الرحمن الصادق، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨.

(٤) إبراهيم الطهرواي، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٨.

(٥) عبد العزيز عليوي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ١.

المشروع العادي- السلطة التشريعية- لنظم مسائل أو موضوعات دستورية بطبيعتها أو في جوهرها، فإن السلطة التشريعية هي التي تقوم بإصدار القوانين الأساسية، ولكنها تنظم موضوعات ذات طبيعة دستورية^(١).

بالتالي، تشير أيضاً إلى أن تقوم الجهة المنوط بها الرقابة على الدستورية ببحث دستورية النصوص القانونية قبل إصدارها ودخولها عملاً حيز النفاذ والتطبيق؛ للتأكد من مطابقتها للدستور أو مخالفته له. فالرقابة هنا رقابة وقائية على مشروع القانون قبل صيرورته قانوناً؛ أي بعد إقراره من البرلمان، وقبل صدوره وبدء تطبيقه عملاً على المخاطبين به؛ وذلك بهدف التأكد من بدء تطبيقه خلواً من أية مخالفات أو مطاعن دستورية^(٢).

وقد تعددت تعريفات رقابة دستورية القوانين، واستندت تلك التعريفات على عدة محاور رئيسية، وتكمن في الآتي:

- المحور المضموني: يتأسس هذا المحور استناداً على أن رقابة دستورية القوانين هي «التحقق من مدى مطابقة القوانين العادية أو الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور ونصوصه، وعدم تعارض قانون عادي مع قانون أعلى منه، وإلا عدا هذا القانون باطلاً»^(٣).
- محور الجهة المنوطة: يقوم هذا المحور بتقديم تعريف الرقابة على أساس الجهة المنوطة بتطبيقها، حيث يشير إلى «أن توجد محكمة أو هيئة يكون من اختصاصها الحكم بعدم دستورية القانون للمخالف، وإنهاء كل أثر له»^(٤).
- محور الأساليب: لقد قام هذا المحور على أساس أساليبها وأشكالها، والتي تتنوع ما بين رقابة سابقة ورقابة لاحقة، حيث يشير هذا المحور إلى أنها «التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيداً لعدم إصدارها، إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها»^(٥).

(١) د/ جابر نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.، ص ٦٥.
(٢) يوسف عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، عدد ٢٠١٧، ص ١٣٢.

(٣) د/ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة حمادة، قويسنا، د.ت.، ص ١٢، ١١.
(٤) د/ أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٩، ص ٢.
(٥) د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

بناءً على ذلك؛ يمكننا تعريف رقابة دستورية القوانين الأساسية على أنها عبارة عن: التحقق من مدى مطابقة التشريعات ذات الطبيعة الدستورية، الصادرة عن السلطة التشريعية مع أحكام الدستور. أو يمكن النظر إليها بوصفها عملية قانونية تقتضي البحث، والتأكد من تطابق التشريعات ذات الطبيعة الدستورية مع أحكام الدستور^(١).

بالتالي، تأخذ رقابة دستورية القوانين أحوالاً؛ فإما أن تكون رقابة خارجية أو ما يُطلق عليها رقابة شكلية، أو تكون رقابة داخلية أو ما يُطلق عليها رقابة موضوعية. وتكون لدى الرقابة الشكلية عدة أسباب أهمها: عدم مراعاة قواعد الاختصاص، وخرق الإجراءات. بينما تكون أسباب الرقابة الموضوعية: أولها خرق أحكام الدستور، والذي يكون إما خطأ في القانون، أو خطأ في الواقعة، وثانيها إساءة استعمال السلطة^(٢).

ونرى أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يعتبر مبدأ متفرع من مبدأ سمو الدستور، وعن مبدأ تدرج القوانين، وقد تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ، وجعلته ركن من أركان النظام الدستوري في بناء دولة القانون، علاوة على اعتبارها أفضل السبل التي ابتكرها العلم الدستوري؛ لفرض مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات.

الضلع الثاني - دوافع وجود رقابة دستورية القوانين:

لقد تبنت دول القارة الإفريقية بعد حصولها على استقلال دساتيرها الحديثة مبدأ رقابة دستورية القوانين، بناءً على بعض المبررات، ومن أهمها:

أن القاعدة القانونية الأدنى يجب أن تحترم وتخضع للقاعدة القانونية الأعلى؛ استناداً لمبدأ تدرج القواعد القانونية. وبالنظر إلى الدستور، فإنه يحتل قمة الهرم القانوني، فلا يعقل أن تكون القواعد القانونية مخالفة له، ومن أجل حدوث ذلك، ينبغي القيام بمراقبة دستورية القوانين^(٣).

(١) محمود النمروطي وآخرون، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية، دراسة تحليلية وصفيّة مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد ٢، عدد ٣، ٢٠٢١، ص ٤٦.

(٢) د/ إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٤.

وانظر أيضاً: سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٩١.

(٣) على عروسي، عبدالرحمن الصادق، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، ص ١١.

على هذا النحو، فإن مبدأ دستورية القوانين يترتب على التفرقة بين النصوص الدستورية والقوانين العادية، وإعطاء النصوص الأولى المنزلة العليا ومكان الصدارة على سواها من القوانين السائدة في الدولة. حيث إنه لا يجوز لهذه القوانين الأخيرة أن تخالف أحكام الدستور، إذ يجب أن تصدر القوانين العادية في نطاق الأحكام التي تتضمنها النصوص الدستورية، والا كان في ذلك خروجاً للسلطة التشريعية عن حدود سلطاتها. وغدت القوانين الصادرة عنها في هذا الخصوص غير دستورية وباطلة، وإن تقرير هذا البطلان يأتي ضمناً؛ كنتيجة منطقية لفكرة جمود الدساتير^(١).

بما أن الدستور يتضمن قواعد قانونية صادرة عن صاحب السيادة في الدولة، وهو صاحب السلطة التأسيسية والقواعد القانونية الأخرى تصدر عن سلطات مؤسسة من طرف صاحب السيادة نفسه بموجب الدستور، ومن ثم لا يمكن أن تكون للسلطة المؤسسة أن تخالف إرادة السلطة المسيطرة في الدستور^(٢).

أولاً - تبرير وجود الرقابة من خلال مبدأ سمو الدستور:

انقسم هذا التبرير إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الرقابة الدستورية بوصفها أثر حتمي لمبدأ سمو الدستور؛ عمد النظام القديم في فرنسا لتبرير رفض تسجيل الأعمال الملكية التي تتعارض مع القوانين الأساسية للملكة، كما وضح بذلك الفقيه الفرنسي سيبس عند وضع دستور عام ١٩٧٥ بقوله: أن الدستور إما أن يكون ملزماً أو أنه يكون لاغياً. وقام أيضاً الفقيه الفرنسي كارل دي مالبرغ بالربط بين إمكانية الرقابة القضائية من ناحية، والفصل بين السلطتين المؤسسة من ناحية أخرى^(٣).

بينما قام بتوضيح هذا الاتجاه رئيس قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية جون مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون عام ١٨٠٣ بقوله: «إما أن يكون الدستور القانون الأعلى أو الأسمى الذي لا يمكن تغييره بالوسائل العادية، أو يكون بمستوى التشريعات العادية، أي كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى، بحيث يمكن أن يكون قابلاً للتغير؛ عندما ترغب السلطة التشريعية في تغييره،

(١) د/إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٦، ص ٩٤.

(٢) علي عروسي، عبد الرحمن الصادق، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، ص ١١.

(٣) عبد السلام كون، غنايم مدحت، مبررات الرقابة على دستورية القوانين، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، مجلد

٦، عدد ٢٠١٩، ٣، ص ٢٥١، ٢٥٢.

وإذا ما صح الجزء الأول من هذا الخيار عندئذ، فإن التشريع المخالف للدستور لا يعد قانوناً، إنما إذا صح الجزء الثاني عندئذ، فإن الدساتير المكتوبة تعد محاولات عديمة الأهمية تبذل من جانب الشعب؛ من أجل تحديد سلطة تعد بطبيعتها غير قابلة للتحديد»^(١).

الاتجاه الثاني: الرقابة الدستورية بوصفها وسيلة لتحقيق مبدأ علو الدستور؛ يتزعم هذا الرأي الفقيه الفرنسي هانز كلسن Hans Kelsen، الذي لم يدع بأن علوية الدستور تتضمن دائماً الرقابة القضائية اللامركزية، التي تقام حتى وإن لم ينص الدستور عليها صراحة؛ فسلطة الرقابة القضائية لديه ينبغي أن تُحدد بنصوص دستورية صريحة على أن تمنح هذه السلطة إلى محكمة دستورية خاصة تصدر قرارات صريحة، بإلغاء القانون المخالف للدستور. فمن دون ذلك يكون في نظره لا يمكن أن يكون الدستور سامياً بصدق، وبعبارة أخرى، فإنه يقدم الرقابة القضائية كوسيلة لتحقيق غاية معينة وهي علو الدستور^(٢).

ثانياً- دوافع وجود الرقابة تدعيماً لمبدأ الفصل بين السلطات:

يكفل مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) ضمان مبدأ الشرعية في الدولة، ذلك المبدأ القائم على ضرورة احترام الجميع للقوانين، وتطبيقها بالطريقة الصحيحة، فالشرعية في هذه الحالة تعني خضوع جميع الأفراد في الدولة سواء كانوا حكاماً أم محكومين إلى سلطة القانون. ولعل أفضل وسيلة لضمان هذه الشرعية هي الرقابة أيًا كانت صورتها، وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات في النهاية، سيكون بمثابة الوسيلة الفعالة والناجحة لاحترام القانون وحسن تطبيقه من الجميع من ناحية^(٣).

من ناحية أخرى، يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات غير فاعل في تطبيق حكم الدستور؛ لأنه لا يسمح بوجود القضاء الدستوري، لهذا السبب أظهرت الحاجة أو الرغبة في ظل دولة القانون إلى ربط مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ الفحص والموازنة، فموجب هذا الربط تم تحويل القضاء بالرقابة على دستورية القوانين^(٤).

(١) د/ محمد سعيد أمين، الاتجاهات السياسية وأثرها على الرقابة الدستورية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ١٣٦، ١٣٥.

(٢) د/ عبد السلام كون، غنائم مدحت، مبررات الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) عبد الحلیم مرزوقي، التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، ص ٥٢.

(٤) عصام أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط ١، ٢٠١٣، ص ٢٠٨.

ثالثاً- دوافع وجود الرقابة الدستورية تدعيماً لاحترام الحقوق

والحريات :

تعتبر حماية الحقوق الأساسية والحريات لكافة الأفراد مرتبطة بوجود العدالة الدستورية، التي أصبحت هذه الحماية هي الوظيفة الأساسية لجهة الرقابة الدستورية إلى درجة أنه أصبح من الصعوبة تصور وجودها، بدون هذه الوظيفة الأساسية^(١).

بالتالي، أصبحت مهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية دافعاً رئيسياً في العديد من الدول، بواسطة إنشاء قضاء دستوري متخصص، بحيث يكون بمثابة الرد الفعلي ضد الشحطات الشمولية أو التعسفية، التي كانت قائمة فيها. ومن أجل تطهير النظام القانوني من التشريعات أو القرارات التي تشكل انتهاكاً أو عدواناً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعلاوة على ذلك يقوم القضاء الدستور بتفسير النصوص الدستورية الغامضة، بحيث يستنبط منها حقوق أساسية جديدة؛ بقصد مواكبة القواعد الدستورية ونصوصها لمبدأ الديمقراطية^(٢).

رابعاً- دوافع وجود الرقابة الدستورية تدعيماً لتحقيق المبدأ

الديمقراطي:

تعد رقابة دستورية القوانين بمثابة وسيلة ضرورية؛ لضمان الديمقراطية المتمثلة في حماية الحقوق والحريات الأساسية؛ لأنها تراقب دستورية القوانين، بحيث لا تعتمد على اختصاص السلطة التشريعية، بل تفاضل بين نصين متعارضين؛ النص الدستوري والنص التشريعي، فتطبق النص الدستوري، وتستبعد النص التشريعي^(٣). وما دامت الديمقراطية الدستورية مضمونة بالقضاء الدستوري كعنصر رئيسي لها، وبوصفه عنصر متزن ومحاييد ومستقل، فإن هذا القضاء الدستوري يعد آلية الضمان لحماية النظام الديمقراطي الجديد، الذي يحترم الدستور بكافة مبادئه، بحيث يقيد القضاء الدستور الأغلبية باسم الإرادة العامة لتضمن احترام الدستور^(٤).

(١) عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص ٥٢

(٢) د/ محمد سعيد أمين، الاتجاهات السياسية وأثرها على الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص ٨٨، ٨٩.

(٣) عماد ملوخي، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٢٧.

(٤) د/ جابر نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩،

ص ١٠١-١٠٢.

الفرع الثالث- أهمية رقابة دستورية القوانين:

تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في أمرين هما: تكريس مبدأ سمو الدستور، حيث إن الدستور هو أحد أهم رموز الشرعية في الدولة، كما يعد الأساس الذي يتولى وضع النظام القانوني لها، وينظم ممارسة السلطة والعلاقة بينها وبين الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى أن جميع السلطات في الدولة ستعمل وفقاً لقواعد الدستور، لذلك فإن القواعد الدستورية هي القواعد الأسمى والأعلى في الدولة. وهذا يعني أن الدستور يمثل المرتبة الأولى في هرم القوانين داخل الدولة، لذا يجب على الجميع سواء الدولة أو الهيئات التابعة لها الالتزام بمضمون القواعد الدستورية والتقيدها إعمالاً لمبدأ الشرعية، وهو ما يطلق عليه بسمو الدستور^(١).

تجدر الإشارة إلى أن سمو الدستور من الناحية العملية مظهرين: أولها سمو الموضوعي للدستور، وهو ذلك سمو الذي يتعلق بالموضوع الذي تعالجه قواعد الدستور وطبيعتها الخاصة، إذ إنها تنظم جميع ما يتصل بعمل مؤسسات الدولة، كما تُحدد شكل ونظام الحكم فيها، وأيضاً تتولى تحديد الفلسفة التي يسير عليها النظام السياسي في الدولة، وعليه فهي تسمو على جميع النصوص القانونية الأخرى، بسبب الطبيعة الخاصة التي تمثلها هذه القواعد. وثانيها سمو الشكلي للدستور، هو ذلك سمو الذي يتعلق بالشكل الذي توجد عليه قواعد الدستور، حيث يمنحها مركزاً قانونياً مميزاً عن باقي القواعد القانونية الأخرى، إذ تسمو القاعدة الدستورية شكلياً على غيرها من القواعد القانونية، فلا يمكن تعديلها إلا وفقاً لإجراءات خاصة في أغلب الأحيان لا يصر إليها إلا في حالات الضرورة القصوى، الأمر الذي يمنح القاعدة الدستورية مكانة عليا في المنظومة القانونية، استناداً إلى الشكل وليس المضمون^(٢).

علاوة على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق الحقوق والحريات، وتنفيذ مبدأ الديمقراطية.

(١) مها دحام، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٤.

(٢) مها دحام، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٥.

الفرع الرابع - أنماط رقابة دستورية القوانين:

أولاً - الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية بمثابة الرقابة التي يتم منحها إلى هيئة قضائية مختصة بذلك، ومن المنطق أن يتولى القضاء هذه السلطة؛ لأن وظيفته الأساسية الفصل في تنازع القوانين وتعارضها وترجيح الأسمى فيها. وبالتالي، فإن بحثها في دستورية القوانين تشكل جزءاً من وظيفتها القضائية. وإما تمنحها لمحاكم عادية أو محاكم متخصصة بالفصل في دستورية القوانين والرقابة عليها. وقد تبلورت فكرة نشأة رقابة القوانين القضائية على دستورية القوانين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ماريوري ضد ماديسون عام ١٨٠٣. والذي بموجبه أقرت المحكمة إلى ذاتها بحقها في الرقابة على دستورية القوانين وتصرفات الحكومة^(١).

إذن، يعهد بعملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور، وتصدر في هذا الصدد حكماً قضائياً^(٢).

ثانياً - الرقابة السياسية:

تعد بمثابة الرقابة التي يتم منحها لهيئة سياسية محدود مستقلة عن الهيئات العامة في الدولة. وتتمارس هذه الرقابة في أي مرحلة بعد سن القانون وقبل إصداره، وتتصف بأنها رقابة وقائية. وتحدد تشكيل هذه الهيئة بواسطة السلطة التشريعية، أو بإشراك السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، أو بانتخاب من الشعب، أو باختيار الهيئة لأنفسهم^(٣)، ومن أهم خصائصها^(٤):

يطلق عليها رقابة سياسية؛ لأنها تمنح حق الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية حددها الدستور.

تعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية؛ لأنها تعمل على تجنب الخروقات الدستورية قبل وقوعها.

(١) نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل ببرزيت للدراسات القانونية، ٢٠١٧، ص ٣.

(٢) د/ عبد العزيز سالم، قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ٧٤.

(٣) د/ نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة مؤتة، عمان، ١٩٩٩، ص ٥٤٧.

(٤) عبد العزيز عليوي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، ص ٢.

بالتالي، ينحصر مجال الرقابة على دستورية القوانين فى التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الدستور. وبذلك لا تتمدد الرقابة للنظر فى التعارض القائم بين القوانين لبعضها البعض أو اللوائح بعضها مع البعض الآخر. وكذلك الأمر لا يدخل ضمن مفهوم هذه الرقابة مدى ملائمة اللوائح مع القوانين^(١).

المطلب الثانى - مبادئ الرقابة القضائية فى مصر:

الفرع الأول - المحكمة الدستورية العليا بوصفها الجهة المنوطة

بالرقابة الدستورية:

تعتبر التجربة الأمريكية فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أقدم التجارب. وقد ظلت طوال القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين التجربة الوحيدة فى الرقابة على دستورية القوانين، إلى أن بدأت فى أوروبا عقب الحرب العالمية الأولى. وبعد ذلك بدأت فى الانتشار الواسع فى النصف الثانى من القرن العشرين^(٢).

أما بالنسبة لمصر، فقد عرفت الرقابة القضائية على دستورية القوانين منذ زمن بعيد، فقد أصر مجلس الدولة منذ إنشائه فى عام ١٩٤٦ على حقه فى إجراء هذه الرقابة دون نص خاص يتيح بذلك، وأنشئت فى مصر لأول مرة المحكمة العليا بقرار قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩^(٣)، وهى محكمة خاصة بالرقابة الدستورية والتي كانت تجرى عن طريق الدفع، حيث يتقدم به صاحب المصلحة أمام محكمة الموضوع، فإذا رأت أن الدفع جدي حول دستورية النص، الذي يراد تطبيقه أوقفت الدعوى أمامها، وحددت للخصم صاحب المصلحة مدة معينة يرفع الدعوى خلالها أمام المحكمة العليا.

بعد ذلك صدر دستور عام ١٩٧١ فأنشأ المحكمة الدستورية العليا، وأصبحت هذه المحكمة الامتداد الطبيعى للمحكمة العليا. وبالتالي أقر الدستور المصرى إنشاء هيئة قضائية مستقلة، تسمى بالمحكمة الدستورية العليا، والتي أوكل إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. وأصدر قانون خاص بها، حددت كفاءات العضوية فيها، واختصاصاتها وآليات عملها. كما أكد دستور ٢٠١٤ وتعديلاته اللاحقة على دور

(١) نوار بدير، مرجع سابق، ص٨.

(٢) على عروسي، عبدالرحمن الصادق، الرقابة على دستورية القوانين فى التشريع الجزائرى كضمانة لحماية الحقوق والحريات،

ص٢٤.

(٣) قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، إنشاء المحكمة العليا، الجريدة الرسمية، عدد ٣ مكرر (أ) عام ١٩٦٩.

المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومختصة دون غيرها في مجال الرقابة الدستورية^(١).

أولاً - تشكيل المحكمة الدستورية العليا:

تنص المادة ١٧٦ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، على أن ينظم تشكيل المحكمة الدستورية العليا، وجاء هذا التنظيم في خمس مواد، وهو ما يعني حرص المشرع الدستوري على تأكيد مبدأ رقابة القضاء على دستورية القوانين^(٢).

في هذا الإطار، وبعد صدور القانون المتضمن بتشكيل المحكمة الدستورية العليا، تحت رقم ٩ سنة ١٩٧٩، نصت المادة ٩ من هذا القانون على إلغاء قانون إنشاء المحكمة العليا السابقة رقم ٨١ عام ١٩٦٩، والتي حلت المحكمة الدستورية العليا مكانها. كما تم التأكيد على دور المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح من خلال دستور ٢٠١٢، حيث جاءت في المادة ١٧٥ منه على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح^(٣).

ثانياً - أعضاء المحكمة الدستورية العليا:

نصت المادة ١٩٣ من دستور مصر عام ٢٠١٤ المعدل في إبريل ٢٠١٩ على أن: المحكمة الدستورية العليا تتكون من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس، فيما نصت المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ عام ١٩٧٩ على أن المحكمة تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وأن أحكامها وقراراتها تصدر من ٧ أعضاء. ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم واختصاصهم. ولقد بين قانون المحكمة الدستورية العليا كيفية تشكيلها. حيث تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء، ويرأس جلساتها أو أقدم أعضائها عند خلو منصب الرئيس أو غيابه، أو وجود مانع لديه، فيقوم الأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاتها^(٤).

(١) تنبيه حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٥، عدد ٢٠٢٠، ص ١٥٤.

(٢) د/ أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) تنبيه حكيم، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٤) تنبيه حكيم، المرجع السابق، ص ١٥٩.

بينما نصت المادة ٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة ألا يقل عن خمسة وأربعين سنة، وأن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، والماثلة في الآتي^(١)؛

١. التمتع بالجنسية المصرية وكامل الأهلية المدنية.
٢. الحصول على إجازة الحقوق.
٣. ألا يكون قد حكم عليه من المحكمة؛ لأمر مخل بالشرف ولم يرد اعتباره.
٤. أن يتمتع بحسن السمعة والسلوك.

بينما تنص المادة ٥ على أن يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة، ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، ويحدد قرار التعيين وظيفته العضو وأقدميته بها^(٢). وقد أقر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل ضمانات هامة لرئيس ونواب وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فقد نصت المادة ١٤٩ من هذا القانون على أن: رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء الهيئة بها مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون^(٣).

ثالثاً - اختصاصات المحكمة الدستورية العليا؛

للمحكمة الدستورية العليا عدة اختصاصات، ومن أهمها ما يلي^(٤)؛

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.
- الفصل في تنازع القوانين.
- الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع، - أمام جهتين منها. ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاها عنها.

(١) د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢.

(٢) المادة ٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٣) تنبيه حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، ص ١٦١.

(٤) المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، صادراً أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى.
- كما أن المحكمة الدستورية العليا تتولى تفسير النصوص والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية؛ وفقاً لأحكام الدستور، إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها^(١).
- وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة الدستورية العليا في بعض الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة، يعرض بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليه، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية^(٢).

الفرع الثاني - طرق ممارسة الرقابة القضائية في الدستور المصري:

أولاً - طريقة الدفع الفرعي:

يطلق أحياناً على طريقة رقابة الدفع الفرعي مصطلح «رقابة الامتناع»، وتعتبر أحد أكثر وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة انتشاراً وشيوعاً، وتبنتها كافة التشريعات في الأنظمة القانونية. حيث وردت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا^(٣). حيث أنه عند النظر في أي قضية أمام أي محكمة، فإنه يجوز لأطراف الدعوى، وللادعاء العام الدفع بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه على تلك الدعوى. وعلى المحكمة - أيًا كانت درجتها - أن تقرر الامتناع عن تطبيق القانون، إذا رأت أن ذلك القانون يتعارض مع الدستور^(٤).

وبالتالي فإن قاضي الموضوع يبحث مدى جدية هذا الامتناع أو الدفع، فإذا وجد الدفع جدياً، وأن القانون يخالف الدستور حقيقة، فلا يقوم القاضي بإلغاء هذا القانون، وإنما فقط يقوم بالامتناع عن تطبيقه في القضية المطروحة^(٥). وبناءً على

(١) المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٢) المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٣) نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيزنيت للدراسات القانونية، ٢٠١٧، ص ١٢.

(٤) د/ صالح المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، ص ١٩.

(٥) د/ فتحى فكرى، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٢٠.

ذلك، يتعين على القاضي إعمال قواعد التفسير المعروفة، ومنها تغليب حكم القانون الأعلى على درجة القانون الأدنى درجة في سلم التدرج الهرمي في النظام القانوني للدولة^(١).

بناءً على ما سبق ذكره، يمكننا تحديد بعض الشروط التي يجب توافرها في طريقة الدفع الفرعي بعدم الدستورية، وتتجسد في الآتي:

- أن نكون بصدد منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ويدفع أحد الخصوم أثناء نظرها بعدم دستورية أحد النصوص^(٢).
- أن يكون الدفع المقدم من أحد الخصوم جدي، ويقصد بالدفع الجدي ذلك الدفع الذي لا يستهدف إطالة أمد الدعوى الموضوعية، أو الذي لا يبدو أنه مؤثر في الدعوى^(٣).
- أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، خلال ميعاد ٣ أشهر، فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة؛ اعتبر الدفع كأن لم يكن، وتستمر المحكمة في النظر في موضوع الدعوى بقوة القانون^(٤).
- ونرى أنه من الأفضل عدم رفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لهدم دستوريته، وإنما تثار دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم.

ثانياً- طريقة الإحالة من محكمة الموضوع:

لقد استحدث المشرع المصري هذه الوسيلة؛ لتحريك الدعوى الدستورية العليا مبينة تضمنها مذكرة الإحالة لقانون المحكمة الدستورية العليا. وتتمثل هذه العلة في تبني الالتزام بالأحكام القضائية بالقواعد الدستورية. كما أن الإحالة التي تمارسها الجهات القضائية تكون علاجاً للحالات التي يظهر فيها الخصوم متخاذلين عن إثارة الدفع بعدم الدستورية، فمن غير المعقول أن يطبق القاضي قانوناً معيناً هو متأكد من عدم دستوريته^(٥).

(١) د/ عبد العزيز سالم، قيود الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) د/ أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٣) د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٤) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٨٨، ٨٩.

على هذا النحو، يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، وفقاً لحكم المادة ٢٩ بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة^(١).

بالتالي، تعد الإحالة من أساليب اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية. وتعني هذه الوسيلة أن أي محكمة في مصر أو هيئة ذات اختصاص قضائي، إذ تراءى لها أثناء نظر الدعاوى المرفوعة أمامها عدم دستورية نص في القانون أو اللائحة إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها. وستتولى في ذلك جميع المحاكم القضائية أيًا كانت درجتها، وأيًّا كان نوعها: قضاء عادي، أو قضاء إداري، أو قضاء استثنائي، أو هيئات اختصاص قضائي^(٢).

ثالثاً - طريقة التصدي بواسطة المحكمة الدستورية العليا:

تعد هذه الطريقة بمثابة الطريقة الثالثة التي تستخدمها المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، حيث يمكن للمحكمة الدستورية العليا أثناء نظرها في نزاع معروض عليها أن تتصدى أي نص تشريعي وارد في قانون أو لائحة لبحث دستوريته من عدمه؛ باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل. فالقانون اعترف للمحاكم كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها بإمكانية إحالة أي نص وارد في تشريع إلى المحكمة الدستورية العليا للبت فيه^(٣).

بحيث تكون المحكمة الدستورية العليا هي الوحيدة المختصة برقابة دستورية القوانين واللوائح، فيجب أن لا نحرّمها من التصدي من تلقاء نفسها لتقدير دستورية أو عدم دستورية النصوص التي تقابلها عرضاً أثناء بحثها لنزاع أو مسألة محلالة إليها قانوناً^(٤).

في هذا السياق، تنص المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا على ما يلي: «أن نصوص قانون المحكمة الدستورية تخولها الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصها، ويتصل النزاع المعروض عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحصير الدعوى الدستورية، بشرط أن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع، فلا يكون لرخصة التصدي من سند يسوغ أعمالها»^(٥).

(١) المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٢) د/ أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٣) د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ص ٣١٨.

(٤) د/ رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية، المبادئ النظرية والتطبيقات الجهورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٩٠.

(٥) نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ص ١٥.

المبحث الثاني

أسس رقابة دستورية القوانين في فرنسا

تُنيط بعض الدساتير- ومن بينها الدستور الفرنسي- أمر الرقابة على دستورية القوانين بهيئة سياسية؛ للتأكد من مدى مطابقة أحكام القانون للدستور. وعادة تنص هذه الدساتير على كيفية تشكيل هذه الهيئة، وهذا ما نادى به الفقيه كلسن في نظريته التي وردت عام ١٩٢٨^(١). حيث تتولى مهمة الرقابة هيئة سياسية محددة بمهمة الرقابة وتطبيقها؛ وذلك من أجل التأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور. وتتسم وظيفتها الرقابية بسبق صدور القانون والحيولة دون ذلك، إذا كان هذا القانون مخالفاً من جهة. ومن جهة أخرى تقرر هذه النظرية بعدم الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين؛ بواسطة المحاكم الخاصة؛ لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى تسييس القضاء^(٢).

في هذا السياق، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول المجلس الدستوري باعتباره الجهة المنوطة بالرقابة الدستورية، بينما يقدم المطلب الثاني أساليب ممارسة الرقابة السياسية التي تبناها المجلس الدستوري الفرنسي.

المطلب الأول- المجلس الدستوري بوصفه الجهة المنوطة بالرقابة

الدستورية:

الفرع الأول - نشأة المجلس الدستوري الفرنسي وتطوره:

تعتبر فرنسا من أهم الدول التي يسود فيها أسلوب الرقابة السياسية، ويرجع ذلك إلى الظروف التاريخية التي سادتها قبل ثورة ١٧٨٩، ولكن أولى المحاولات لتطبيق الرقابة السياسية كانت أثناء إعداد دستور السنة الثالثة؛ لإعلان الجمهورية ١٧٩١، حيث نص صراحة على أن يحظر على المحاكم أن تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية، أو أن تقف نفاذ القوانين في المادة الثالثة. علاوة على ما نصت عليه المادة

(١) د/ ربيع أنور فتح الباب، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، ودور المجلس الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢.

(2) Kelsen, H., la Garantie Jurisdictionnelle de la constitution, la rusticite constitutionnelle, Revue du Droit public, 1928, P.227.

١٢٧ من قانون العقوبات، من تجريم لتدخل القضاة في ممارسة السلطة التشريعية، ووصف هذه الجريمة بالخيانة العظمى^(١).

إن القضاء الفرنسي سواء الإداري أو العادي انتهى دائماً إلى رفض رقابة دستورية القوانين، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في ١١ أبريل ١٨٣٣ بأن القانون الذي تمت مناقشته ولا يمكن أن يكون موضوع مهاجمة أمام المحاكم بدعوى عدم الدستورية، وقد استمرت محكمة النقض الفرنسية دائماً في هذا الاتجاه إلى غاية إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي وإقرار فكرة الرقابة على دستورية القوانين^(٢). وقد مر تطور المجلس الدستوري الفرنسي بعدة مراحل، مرتبطة بالدساتير الفرنسية، وتبدو على النحو الآتي:

المجلس الدستوري عام ١٧٩٩: قدم الفقيه الفرنسي سايس فكرة رقابة دستورية القوانين؛ بواسطة هيئة سياسية تكون منتخبة من قبل الشعب وليست هيئة قضائية. وقوبلت بالرفض منذ البدء، لكن عند عداد دستور السنة الثامنة في عهد نابليون، تم قبول اقتراحه وأنشئ أول مجلس أطلق عليه المحافظ، بحيث تكون مهمته فحص مشروعات القوانين؛ للتحقق من عدم مخالفتها^(٣).

المجلس الدستوري عام ١٨٥٢: حول دستور ١٨٥٢ اختصاص الرقابة الدستورية لمجلس الشيوخ، وكان أعضاؤه معينين باقتراح من الشخصيات السياسية في المجتمع، ولكن يتم تعيينهم بموجب مرسوم من الإمبراطور. ولكنه لم يوفق مجلس الشيوخ في هذه المهمة^(٤). واشتمل على إنشاء هيئة مماثلة للهيئة السابقة، ومنحها المشرع الدستوري حق تعديل الدستور، ومراجعة القوانين للتحقق من مدى دستورتها قبل إحالتها لرئيس الدولة لغايات إصدارها وإلغاء القوانين التي تخالف الدستور، والتي تحال من الحكومة... إلخ^(٥).

المجلس الدستوري عام ١٩٤٦: سمح دستور ١٩٤٦ بتقديم اللجنة الدستورية باعتبارها المنوطة بمراقبة دستورية القوانين، وذلك كما ورد في المواد ٩١ و٩٣.

(١) حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد ٤، د.ت، ص ١٥٢.

(٢) تنبيه حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد ٥، عدد ٢٠٢٠، ص ٩٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٥.

(٤) تنبيه حكيم، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٥) ممدوح الشيباب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ٨١.

المجلس الدستوري عام ١٩٥٨: تبني هذا الدستور نظام الرقابة الدستورية، بواسطة هيئة سياسية يطلق عليها المجلس الدستوري، حيث أثبت فاعليته في الرقابة^(١).

ومع صدور دستور ١٩٥٨ تم تغيير التسمية واسناد دور أكثر فاعلية إلى المجلس الدستوري حيث تم تخصيص الفصل السابع من الدستور للمجلس الدستوري من حيث تشكيله وتحديد اختصاصاته^(٢).

المجلس الدستوري عام ٢٠٠٨: وقد كرس الدستور الحالي لسنة ١٩٥٨ دور المجلس الدستوري في مجال رقابة دستورية القوانين بعد عدة تجارب لم تثبت فعاليتها، بالإضافة إلى دوره في الرقابة على دور الانتخابات، وكذا بعض المهام الاستشارية الموكلة إليه. غير أن التعديل الدستوري عام ٢٠٠٨ سمح للأفراد بالطعن أمام المجلس الدستوري، في حال الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم التي يكفلها الدستور، بعد اتباع إجراءات محددة أمام الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى، مما فسخ المجال للمجلس الدستوري لممارسة رقابة لاحقة على دستورية القوانين بعد دخولها حيز التنفيذ؛ بهدف توسيع الضمانات في مجال الحقوق والحرريات^(٣).

الفرع الثاني - تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي:

يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء بالإضافة إلى رؤساء الجمهورية السابقين، ثلاثة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة أعضاء يعينون من طرف رئيس مجلس الشيوخ. وتستمر عضوية الأعضاء لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد على أن يحدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. وقررت المادة الأولى من القانون الأساسي المنشئ للمجلس الدستوري الصادر سنة ١٩٥٨ الأحكام الواردة التي وردت بالمادة ٥٦ من الدستور والمتعلقة بتكوين المجلس الدستوري. ولقد منح دستور ١٩٨٥ العضوية الدائمة لرؤساء الجمهورية السابقين، حيث يعتبرون أعضاء مدى الحياة، ويؤدون اليمين ولا يتقبلون ولا يجبرون على ذلك^(٤)، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس باختياره من بين أعضائه^(٥).

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) Voir Philippe, Ardant manuel Institutions Politiques et Droit Constitutionnel 26d L. G. D. J. 1990 P101.

(٣) تنبيه حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ص ٩٤، ٩٥.

(٤) د/ ممدوح الشباب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، ص ٨٤.

(5) Burdeau (G) : par Francois Hamon, Michel Troper : Manuel droit constitutionnel 1988 . P. 652 .

الفرع الثالث - اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي؛

تعددت اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة، لما تحظى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والحفاظ على سمو الدستور إلى جانب مهام استشارية أخرى^(١).

وقد منح الدستور الفرنسي المجلس الدستوري عدة اختصاصات، جاءت على النحو الآتي^(٢)؛

١. التثبت من صحة خلو مركز رئيس الجمهورية، طبقاً للمادة ٧ من الدستور.
٢. حماية النطاق اللائحي من التعديلات التشريعية، ومطابقة لوائح المجالس النيابية لأحكام الدستور قبل تطبيقها، طبقاً للمواد من الدستور.
٣. مطابقة القوانين الأساسية للدستور قبل إصدارها للمادة ٤٦ من الدستور.
٤. التقرير فيما إذا كانت بعض المعاهدات، تتضمن شرطاً مخالفاً للدستور أم لا طبقاً للمادة ٥٤.
٥. الإشراف على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وفحص الطعون بهذا الصدد، وإعلان نتائج الاقتراع. والفصل في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيخ والإشراف على صحة عملية الاستفتاء، وإعلان النتائج طبقاً للمواد: ٥٨، ٥٩، ٦٠.
٦. تقرير مدى مطابقة القوانين الأساسية، ولوائح المجالس النيابية للدستور قبل تطبيقها طبقاً للمادة ٦١. وهذه المادة تحدد اختصاص المجلس الدستوري هي في نصها وروحها لا تقصد سوى القوانين التي تصدر عن البرلمان^(٣).

في هذا الإطار، يختص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين الأساسية ولوائح مجلس البرلمان، والتشريعات العادية والمعاهدات الدولية. وحماية نطاق اللائحة من اعتداءات السلطة التشريعية. والرقابة على الأوامر، والرقابة على القوانين العضوية.

(١) حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ص ١٥٧.

(٢) د/ ممدوح الشيباب، مرجع سابق، ص ٨٥، ٨٦.

(3) Journal Officiel de la république Française, du 6 novembre 1962.

Sillmunkes (Pierre): La classification des actes ayant force de loi endroit public, R.D.P. 1964,p.277-279.

المطلب الثاني - طرق ممارسة الرقابة السياسية فى الدستور الفرنسى :

إن التسليم بالرقابة على دستورية القوانين فى فرنسا قديماً لم يكن متاحاً فكان المبدأ السائد أن القانون هو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة العامة^(١)، إلا أن ممارسة المجلس الدستوري الفرنسى لدوره مرتبط بضرورة إخطاره من الجهات المحددة قانوناً، وهو ما أكدته المادة ٦١ الفقرة الثانية من دستور ١٩٥٨، غير أن التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ أدرج آلية جديدة فى إطار الرقابة الدستورية اللاحقة من خلال تمكين الأفراد من إثارة عدم دستورية القوانين.

الفرع الأول - آلية الإخطار:

إن المجلس الدستوري الفرنسى لا يمارس مهمة الرقابة بطريقة ذاتية، بل يجب إخطاره من طرف الهيئات المخولة بذلك. وتختلف طرق تحريك الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسى، باختلاف صور الرقابة التي يمارسها، فإذا كانت الرقابة وجوبية، فإن الإخطار يتم عن طريق رئيس الوزراء، فيما يتعلق بالقوانين الأساسية، أو من قبل أحد رؤساء مجلس البرلمان فيما يتعلق بالأنظمة الداخلية. أما إذا كانت الرقابة جوازية، فإن الإخطار يتم من قبل السلطات السياسية وهم: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الشيوخ، وستين نائباً أو ستين عضواً فى مجلس الشيوخ^(٢).

إلا إنه بعد عدة محاولات لتكريس حق الأفراد فى ممارسة الطعن فى القوانين، أدرج تعديل دستور ١٩٥٨ الصادر عام ٢٠٠٨ إضافة مادة جديدة برقم ١/٦١ تتناول الرقابة الدستورية اللاحقة، وهي تعرف فى الفقه الفرنسى باسم المسألة الأولوية^(٣).

الفرع الثاني - إثارة الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل الشروط الواجب توافرها فى الدفع بعدم الدستورية، طبقاً للقانون العضوي رقم ٢٠٠٢/١٥٢٣ المتمثل بالدفع بالمسألة الأولوية، من أجل شرح المادة ١/٦١ من دستور ١٩٥٨

(1) Carre de Malberg, La loi ex-pression de la Volonte generale, 1931, P. 50 et s.

(٢) تنبيه حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، المجلس الدستوري الفرنسى نموذجا، ص ١٠٥.

(٣) د/محمد سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

في هذا السياق، تثار دستورية القانون بطريقة فرعية، أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، فطريقة الدفع الفرعي تفترض إذن أن هناك نزاع مطروح أمام محكمة جنائية أو إدارية أو مدنية ... إلخ.. وهناك قانون معيب مطلوب تطبيقه في هذا النزاع، حيث يقوم الخصم المخاطب بتطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون^(١).

فإذا كان إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف المحكمة يقرر أن كل طرف في الدعوى يمكن أن يثير مدى مطابقة المقتضي التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات للدستور، وتضم هذه القاعدة الأشخاص الطبيعيين، وكذا الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص والقانون العام^(٢).

أما إذا انتهك الحكم التشريعي المطعون فيه الحقوق والحريات نجد في الدستور الفرنسي أن ما يمكن أن يخضع لمراقبة المجلس الدستوري عن طريق الدفع بمناسبة دعوى جارية أمام قضاء ما، هو ما تعلق بالقوانين المعنية بالحقوق الأساسية المعترف بها من قبل الدستور، حتى إذا كانت الدقة تقتضي بكتابة القوانين التي تلحق انتهاكاً بدل القوانين المعنية^(٣).

كما أن عدم سبق الفصل بعدم دستورية القوانين يعني أن يكون النص التشريعي حائزاً على قرينة الدستورية، والتي تعتبر النتيجة التي يصل إليها المشرع الدستوري من أجل إضفاء صفة الدستورية على القانون من النواحي الموضوعية والشكلية، التي يتوجب أن يأخذها القاضي الدستوري في الحسبان عند تعرضه للنظر، أو البت في الطعون الدستورية^(٤).

ونرى أن نجاح الرقابة السياسية لا يرجع إلى فاعلية هذه الرقابة في حد ذاتها بقدر ما هو راجع إلى فاعلية الحياة السياسية في فرنسا ووجود رأي عام قوى يستطيع أن يمارس رقابة حقيقية على المؤسسات الدستورية .

(١) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دارهومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٠٥.
(٢) ليلى بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ استثناءً بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد ١٢، ٢٠١٧، ص ٧٢.
(٣) هنرى روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة، وطفة محمد، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٠٨.
(٤) المرجع السابق، ص ١٠٨.

خاتمة الدراسة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع رقابة دستورية القوانين بصفة عامة، ورقابة دستورية القوانين في الدستور المصري والفرنسي بصفة خاصة، سواء من خلال الجهة المختصة بعملية الرقابة الدستورية، التي تتولاها المحكمة الدستورية العليا في مصر، أو المجلس الدستوري في فرنسا، طبقاً لبعض الآليات والأساليب المختلفة، التي وردت في صورة الرقابة القضائية كما تبناها الدستور المصري، أو الرقابة السياسية كما تبناها الدستور الفرنسي. ومن خلال ما تم عرضه في مباحث هذه الدراسة ومحاورها الأساسية، يمكننا استنتاج ما يلي:

- تنوعت أساليب الرقابة ومبادئها، حيث انحصرت في نمطين: الرقابة القضائية والسياسية. وتبنى الدستور المصري الرقابة القضائية، في حين أن الدستور الفرنسي قد تبنى الرقابة السياسية.
- تعددت أدوار رقابة دستورية القوانين، حيث تقوم بحماية مبدأ سمو الدستور وإعلاء قيمته، والفصل بين السلطات من خلال، وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق مبدأ الديمقراطية.
- أقر الدستور المصري بأحقية القضاء في القيام بعملية رقابة دستورية القوانين، إذ قرر الدستور المصري لسنة ١٩٧١ بضرورة إنشاء المحكمة الدستورية العليا، والتي اعتبرها هذا القانون بمثابة هيئة قضائية مستقلة، تقوم بدور الفصل في مدى تطابق القوانين والنصوص للدستور، أي الفصل في دقة مدى دستورية القوانين. كما أن أي تعديل دستوري جديد، يضيف إلى مجال الرقابة على دستورية القوانين.
- تقوم المحكمة الدستورية العليا المصرية بنظر الدعوى الدستورية، طبقاً لعدة مبادئ أساسية، سواء كان من خلال الدفع الفرعي أو الإحالة أو التصدي.
- تم منح المحكمة الدستورية العليا آلية التصدي، ببحث دستورية القوانين التي تعترضها أثناء الفصل في المنازعات المحالة إليها، وفقاً للإجراءات المقرر اتباعها.

- تتفق الرقابة السياسية مع طبيعة عمل السلطة التشريعية، حيث يعتبر تكريس المسألة الأولوية الدستورية بعد التعدي الدستوري لسنة ٢٠٠٨ دليل على قصور الرقابة السياسية السابقة التي يمارسها المجلس الدستور الفرنسي، مما استلزم وجوب ضرورة رقابة قضائية لاحقة على دستورية القوانين، بواسطة الإقرار بحق الأفراد فى التقاضي أمام القاضي الدستوري.

توصيات الدراسة:

بأن يتم تطبيق مبدأ الانتخاب فى عملية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وعدم اقتصارها على أسلوب التعيين.

بأن يتم تطبيق طريقة الدعوة الأصلية، بواسطة السماح للأفراد بالطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية العليا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - الكتب العربية:

١. د/ إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢. -----، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٣. د/ أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩.
٤. د/ جابر نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٥. -----، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
٦. د/ ربيع أنور فتح الباب، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، ودور المجلس الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٧. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨. د/ رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية، المبادئ النظرية والتطبيقات الجهورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٩. د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٥.
١٠. سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية.
١١. سليمه مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢.
١٢. د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣. عبد الحليم مرزوقي، التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات .
١٤. د/ عبد العزيز سامان، قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨.
٥١. -----، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، سعد السمك للمطبوعات القانونية، دن، ٢٠٠٠.
١٦. عبد العزيز عليوي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
١٧. د/ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة حمادة، قويسنا، د.ت.
١٨. عصام أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٣.
١٩. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٠. د/ فتحي فكرى، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢١. لورد لويد، فكرة القانون، ترجمة، الصحوب سليم، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١.
٢٢. د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٣. د/ محمد سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢٤. نعمان الخطيب، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة مؤتة، عمان، ١٩٩٩.
٢٥. هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة، وطفة محمد، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠١.

ثانياً- الرسائل العلمية:

١. إبراهيم الطهراوي، الرقابة على دستورية القوانين فى القانون المصري وال فلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، د.ن.
٢. صالح المسكرى، نظم الرقابة على دستورية القوانين فى دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.
٣. على عروسي، عبد الرحمن الصادق، الرقابة على دستورية القوانين فى التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٦.
٤. د/ محمد سعيد أمين، الاتجاهات السياسية وأثرها على الرقابة الدستورية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
٥. ممدوح الشيباب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.
٦. ملياني نسيم، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٥.

المجلات العربية:

١. د/ أحمد السنترسي ، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين فى ظل تعاقب الدساتير، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، عدد ٣١، ج٤، ٢٠١٦.
٢. تنبيه حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٢٠.

٣. ----- الرقابة السياسية على دستورية القوانين، المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٢٠.
٤. حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد ٤، د.ت.
٥. عبد السلام كون، غنايم مدحت، مبررات الرقابة على دستورية القوانين، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، مجلد ٦، عدد ٣، ٢٠١٩.
٦. عدنان العبيد ، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٢٥، ٢٠١٦.
٧. ليلي بن بغيلة ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ استثناءً بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد ١٢، ٢٠١٧.
٨. د/ محمد باهي أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مجلد ١، عدد ٢، ٢٠٢٠.
٩. محمود النمروطي وآخرون، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية، دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد ٢، عدد ٢، ٢٠٢.
١٠. مها دحام، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
١١. نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل ببرزيت للدراسات القانونية، ٢٠١٧.
١٢. يوسف عبدالفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، عدد ٧، ٢٠١٧.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Burdeau (G) : par Francois Hamon, Michel Troper : Manuel droit constitutionnel 1988 .
2. Carre de Malberg, La loi exPression de la Volonte generale, 1931.
3. Journal Officiel de la république Francaise, du 6 novembre 1962.
4. Sillmunkes (Pierre): La classification des actes ayant force de loi endroit public, R.D.P. 1964.
5. Kelsen, H., La Garantie Juridictionnetle De La Constitution, La Rustice Constitutionnelle, Revue Du Droit Public, 1928.
6. Voir Philippe, Ardant manuel Institutions Politiques et Droit Constitutionnel 2éd L. G. D. J. 1990.

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول رقابة دستورية القوانين، وذلك بوصفها أهم الطرق القانونية المنوطة بإعلاء قيمة الدستور، حيث يكمن دورها في معرفة مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور من جهة أو عدم مطابقته من جهة أخرى، ونظرًا لأن لكل دولة نظم دستورية مختلفة، فإن لديها أيضًا آليات رقابية مختلفة في إجراءاتها، سواء كان نطاق هذا الاختلاف يبدو في كيفية تنظيمها من ناحية أو تحديد الجهة المختصة بها من ناحية أخرى، وعلى هذا النحو، تنوعت أنماط الرقابة بين القضائية والسياسية، ومن ثم تعتمد هذه الدراسة على عدة محاور أساسية: يكمن المحور الأول في إبراز نشأة مفهوم الرقابة وتطورها خاصة في الدستور المصري والدستور الفرنسي ومدى أهميتها في دستورية القوانين، بينما يتمثل المحور الثاني في تقديم أنواع الرقابة، في حين أن المحور الثالث يتجسد في إيضاح طرق الرقابة السياسية والرقابة القضائية ومنهجية إجراءاتها والجهة المنوطة بتنفيذها، ثم تزيل الدراسة بخاتمة تشتمل على أهم نتائجها، وملحقة بقائمة من المصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: الدستور، القانون، القضاء الدستوري، الرقابة الدستورية،

المحكمة الدستورية العليا، المجلس الدستوري الفرنسي.

Abstract
Constitutional Control of Laws
In light of contemporary constitutional systems
Analytical and Comparative Study
Dr. Ahmed Ragab Desouki Ibrahim (*)

This study aims to deal with the control of the constitutionality of laws, as the most important legal methods entrusted with upholding the value of the constitution, as its role is in knowing the extent to which the law conforms to the provisions of the constitution on the one hand, or its non-conformity on the other hand. Since each state has different constitutional systems, it also has different control tools in its procedures, whether the scope of this difference appears in how it is organized on the one hand, or in determining its competent power on the other hand. As such, the patterns of control varied between judicial and political.

Hence, this study is based on several main elements: the first element is to highlight the root and development of the concept of control, especially in Egyptian and French Constitution, and the extent of their importance in the constitutionality of laws, while the second element is to present the types of control, while the third element is clarifying the types Political and judicial control, the methodology for its procedures, and the power entrusted with its implementation. Then the study ends with a conclusion that includes its most important findings, and is appended to a list of sources and references.

Keywords: Constitution, Law, Constitutional Judiciary, Constitutional Control, Supreme Constitutional Court, French Constitutional Council.

(*) Lecturer of public law in Egyptian universities.